

741 هل يصح التشهد في الصلاة واقفا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فضيلة الشيخ انا صليت وراء حضرتك ركعة وقرات فيها التشهد وانا واقف. فما حكم هذه الراحة؟ مع الفاتحة نعم. ما في حرج. قرأت الفاتحة وانا واقف. قرأت التشهد مع الفاتحة. التشهد وانا ناسي. ناسي نعم. تمام - [00:00:00](#)

بقول المشروع في هذا المحل لا شيء عليه. لكن بعض اهل العلم اذا كان مفردا او اماما يرى انه يسجد السهو لعم الدلة والا فلا يجب عليه شيء. يعني محسوب ايه نعم محسوبة ولا حرام. حتى لو ما جرى هناك قرأ الفاتحة. لو ما قرأ اذا كان قرأ قاسيا او اي نعم. او جاهلا اسأل الله ان يكون صحيحا - [00:00:20](#)

تبع الامام ولكن ينبغي للمؤمن ان لا يدع الفاتحة فينبغي له ان يحرص عليها ويقراها - [00:00:40](#)